

الامتداد السوداني

١٩٥٣

تجدید

سالم القنبر

بیروت - الطرقة

CA

342.569; 5995cA 1953

سوريا • الدستور •

الدستور السوري •

CA 342.5691

5995cA

FEB 55 1953


TA 10

156

AP 18 '52

156

LIBRARY
FEB 1953



CA
342.5691
S995CA
1953
c.1

الدستور السوري



مطبعة الجمهورية السورية

١٩٥٣

1875



المقدمة

نحن شعب سوريا العربي ،

شعورا منا بالحاجة الى نظام للحكم يستمد طبيعته من واقعنا واهدافنا ، وقيم بناء سيادتنا السياسية على اساس من الوحدة والمنعة ، ويضمن لنا في مجتمعنا الامن والعدالة، وفي معاشنا الرغد والكرامة ، وفي وطننا الحرية والسيادة ، وما وراء حدودنا العمل لاستكمال حرية الامة العربية وتحقيق وحدتها ومجدها ،

نعلن اننا قد ارتضينا لانفسنا هذا الدستور •

تعمير

د روحانی امور سے متعلق

یہ کتاب میں بتایا گیا ہے کہ انسان کو کس طرح اصلاح دینی حاصل کرنی چاہیے اور اس کے لیے کس طرح کی تدابیر اختیار کرنی چاہئیں۔ اس کتاب میں بتایا گیا ہے کہ انسان کو کس طرح کی تعلیم حاصل کرنی چاہیے اور اس کے لیے کس طرح کی تدابیر اختیار کرنی چاہئیں۔ اس کتاب میں بتایا گیا ہے کہ انسان کو کس طرح کی تعلیم حاصل کرنی چاہیے اور اس کے لیے کس طرح کی تدابیر اختیار کرنی چاہئیں۔

• یہ کتاب اللہ تعالیٰ کی طرف سے نازل ہوئی ہے۔

الباب الأول

المبادئ الأساسية

الفصل الأول

الجمهورية السورية

المادة الأولى

- ١ — سوريا جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة تامة .
- ٢ — وهي وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من أراضيها .
- ٣ — والشعب السوري جزء من الأمة العربية . وعلى الدولة ان تسعى ، في ظل السيادة والنظام الجمهوري ، لتحقيق وحدة هذه الأمة .

المادة الثانية

- ١ — السيادة للشعب ، لا يجوز لفرد او جماعة ادعاؤها .

- ٢ — تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب •
- ٣ — يمارس الشعب السيادة ضمن الاشكال والحدود المقررة في الدستور •

المادة الثالثة

- ١ — دين رئيس الجمهورية الاسلام •
- ٢ — الفقه الاسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع •
- ٣ — حرية الاعتقاد مصونة ، والدولة تحترم جميع الاديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على الا يخل ذلك بالنظام العام •
- ٤ — الاحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية

المادة الرابعة

- ١ — اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة •
- ٢ — يكون العلم السوري في شكل مستطيل طوله افقي ومساو لضعفي عرضه • وهو ذو ثلاثة الوان افقية متساوية اعلاها الاخضر فالابيض فالاسود • ويحتوي القسم الابيض ، في خط وسطي مستقيم ، على ثلاثة كواكب حمراء

خماسية الاشعة ، قطرها نصف عرض هذا القسم ومركزها
تقسم طولها الى اربعة ابعاد متساوية .
٣ — يعين شعار الجمهورية ونشيدها الوطني بقانون .

المادة الخامسة

• عاصمة الجمهورية دمشق

المادة السادسة

تقسم اراضي الجمهورية الى محافظات يعين القانون
نظامها وعددها وتقسيماتها وحدودها .

الفصل الثاني

الضمانات الديمقراطية

١ — الحقوق العامة

المادة السابعة

١ — تحدد شروط الجنسية السورية بقانون يراعى فيه
منح تسهيل خاص للمغتربين السوريين وابنائهم وللعرب على
اختلاف اقطارهم .

٢ — يحدد وضع الاجانب الحقوقي بقانون تراعى فيه الاعراف والاتفاقات الدولية •

المادة الثامنة

المواطنون سواء في الكرامة والمنزلة الاجتماعية ، وهم متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات •

المادة التاسعة

تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين •

المادة العاشرة

• حرية الفرد مصونة •

١ — لكل شخص حق مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون • وتجري المحاكمة علنا مالم ينص القانون على خلاف ذلك •

٢ — كل انسان برىء حتى يدان بحكم قانوني •

٣ — لا يجوز تحري احد او توقيفه الا بموجب امر أو قرار صادر عن السلطات القضائية ، او اذا قبض عليه

في حالة الجرم المشهود ، أو بقصد احضاره الى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية او جنحة .

٤ — كل شخص يقبض عليه يجب ان يبلغ خطيا خلال اربع وعشرين ساعة اسباب توقيفه والنص القانوني الذي اوقف بموجبه ، ويجب ان يسلم الى السلطات القضائية خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر من توقيفه .

٥ — يحق لكل موقوف ان يقدم ، بذاته او بواسطة محام او صديق او قريب ، طلبا الى القاضي المختص ، يعترض فيه على قانونية التوقيف . وعلى القاضي ان ينظر في هذا الطلب حالا ، وله ان يدعو الموظف الذي امر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة ، فاذا وجد ان التوقيف غير مشروع أمر باخلاء سبيل الموقوف في الحال .

٦ — لا يجوز تعذيب احد او معاملته معاملة مهينة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .

٧ — حق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وامام جميع المحاكم وفقا لاحكام القانون .

٨ — لايجوز احداث محاكم جزائية استثنائية . وتوضع اصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ

٩ - لا يحاكم امام المحاكم العسكرية الا افراد الجيش،
ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة .

١٠ - لا يحكم على أحد بسبب فعل او ترك لم يكن
حين اقترافه معاقبا عليه بموجب القوانين المعمول بها ، ولا
تطبق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكابه .

١١ - لا يجوز ان تتجاوز العقوبة شخص المعاقب
وحقوقه الى اي فرد آخر .

١٢ - لكل شخص حكم عليه حكما مبرما ونفذت
فيه العقوبة ، ثم ثبت خطأ الحكم ، ان يطالب الدولة
بالتعويض عن الضرر الذي لحق به .

١٣ - لا يحق للسلطات الادارية توقيف احد احتياطاً
الا بموجب قانون في حالة الطوارئ .

١٤ - السجن دار عقوبة ، وهو وسيلة لاصلاح المجرم
وتربيته تربية صالحة ، ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية .

المادة الحادية عشرة

المساكن مصنونة ، لا يجوز دخولها او تفتيشها الا في

حالة الجرم المشهود ، او باذن من صاحبها ، او بموجب أمر قضائي ، او في حالة الطوارئ بموجب احكام القانون .

المادة الثانية عشرة

المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية ، لا يجوز تأخيرها او مراقبتها او مصادرتها الا في الحالات التي يعينها القانون .

المادة الثالثة عشرة

١ — حرية الرأي مصونة تكفلها الدولة ، ولكل سوري ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير .

٢ — لا يؤخذ فرد على الدعوة لآرائه الا اذا تجاوز الحدود الممينة في القانون .

٣ — للرأي العام قدسيته ، والقانون يحميه من العناصر التي تصرفه عن الحقيقة والخير العام او تشجع المنازعات بين ابناء الوطن أو تدعو الى تغيير نظام الحكم بالقوة .

المادة الرابعة عشرة

١ — الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ووظيفتهما الاجتماعية •

٢ — لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاؤها الا وفقا لاحكام القانون •

٣ — لا يجوز للقانون ان يفرض على الصحف والنشرات والمؤلفات الا رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني ، وذلك في حالة الطوارئ فقط •

٤ — ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف •

٥ — تملك الدولة والافراد ذوو العلاقة حق طلب نشر التصحيح والتكذيب وفقا لاحكام القانون •

المادة الخامسة عشرة

للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون •

المادة السادسة عشرة

- ١ — للسوريين حق تأليف الجمعيات والاتساب اليها على الا يكون هدفها محرماً في القانون .
- ٢ — ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها .

المادة السابعة عشرة

- ١ — للسوريين حق تأليف الاحزاب السياسية والاتساب اليها على ان تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها ديمقراطية .
- ٢ — ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الاحزاب السياسية ومراقبة مواردها ، كما يضمن قيام اعضائها بانتخاب سلطاتها العليا مرة في السنة على الاقل .
- ٣ — يهدف القانون الى اعتبار الاحزاب السياسية مدارس تعمل لتكوين صفوة من المستنيرين المخلصين واعدادهم اعداداً ديمقراطياً لتحمل التبعات العامة كما تهيء

للشعب سبل تربيته القومية وتيسر له استكمال الوعي في
شؤونه العامة وتقوده الى تحقيق مصلحته فيها .

المادة الثامنة عشرة

- ١ — لا يجوز ابعاد السوريين عن ارض الوطن .
- ٢ — لكل سوري حق الاقامة والتنقل في الاراضي
السورية ، الا اذا منع من ذلك بحكم قضائي او تنفيذاً
لقوانين الصحة والسلامة العامة .

المادة التاسعة عشرة

- ١ — لا يسلم اللاجئين بسبب مبادئهم السياسية أو
دفاعهم عن الحرية .
- ٢ — تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم
المجرمين العاديين .

المادة العشرون

- ١ — الاسرة هي الركن الاساسي للمجتمع ، وهي في
حمى الدولة .
- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية
والاجتماعية التي تعوقه .

- ٢ — لكل أم حق في حماية المجتمع وعونه .
٣ — الطفولة في حنى المجتمع ، وتربية الاولاد حق طبيعى للآباء والامهات وواجب اجتماعي عليهم ، وتسهر الدولة على قيامهم بهذه المهمة .

المادة الحادية والعشرون

- ١ — التربية والتعليم حق لكل مواطن .
٢ — يجب ان يهدف التعليم الى اثناء جيل قوي بجسمه وتفكيره وشخصيته ، مؤمن بالله ، متحل بالاخلاق الفاضلة ، معتز بالتراث العربي ، مجهز بالمعرفة ، مدرك لواجباته حريص على حقوقه وحرية ، عامل للمصلحة الوطنية وللمصلحة العربية العامة ، مشبع بروح التضامن والاخوة بين جميع المواطنين .
يحظر كل تعليم ينافي الاهداف الواردة في هذه الفقرة .
٣ — لتحقيق اهداف التربية والتعليم وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ، ينشأ في الدولة مجلس للمعارف مهمته ان يقترح على الحكومة الخطط والبرامج الرامية الى جعل التعليم في مختلف درجاته وانواعه محققا للغايات المتوخاة منه .

يحدد القانون عدد اعضاء مجلس المعارف ومؤهلاتهم
وكيفية تسميتهم •

٤ — للدولة الاشراف على جميع معاهد التعليم في
البلاد ، وينظم القانون هذا الاشراف •

للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها •
٥ — التعليم الابتدائي الزامي وموحد البرامج ، وهو
مجاني في مدارس الدولة •

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي
تقرها الدولة ، ولها تدريس مواد اضافية يحددها القانون •
التعليم الثانوي والمهني والريفي مجاني في مدارس
الدولة •

على الدولة ان تجعل اولوية في الموازنات لنشر التعليم
الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقا للمساواة بين
المواطنين ، واقامة للنهضة القومية على اسس صحيحة ،
وتسهيلا لاستثمار ارض الوطن وثروته الصناعية •

يعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة
بتدريسها وفق برامج الدولة •

يكون تعليم الدين في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها .

تعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي ، وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والاداري .

تحمي الدولة النبوغ العلمي وتيسر سبل التقدم لأهله .

٦ — تبني الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والاندية ، وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

٧ — تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها ، وتشجع على البحوث العلمية .

٨ — تعمل الدولة على وضع وسائل الثقافة العامة في متناول الشعب .

٩ — تحمي الدولة الآثار والاماكن الاثرية والاشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية .

١٠ — ترعى الدولة التراث الثقافي القومي وتحافظ عليه وتشجع على نشره .

المادة الثانية والعشرون

١ - لكل مواطن حق في ان تكفله الدولة وتكفل أسرته ، مباشرة او بواسطة مؤسسات تنشأ لهذه الغاية ، وذلك في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة .

٢ - يوضع تحقيقا لهذه الغاية نظام للضمان الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والافراد في توفير الموارد الكافية له .

المادة الثالثة والعشرون

تحمي الدولة صحة المواطنين ، وتنشئ لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد والحضانة ودور الاحداث ، وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي ، وترعى الحوامل والمرضعات والاطفال .

المادة الرابعة والعشرون

لا يجوز فرض عمل اجباري على احد الا بقانون في الاحوال التالية :

أ = القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية .

ب = مكافحة الكوارث العامة •

ج = حالات الطوارئ •

المادة الخامسة والعشرون

١ — لكل سوري حق تولي المناصب العامة بالشروط

المعينة في القانون •

٢ — التعيين للوظائف العامة ، من دائمة وموقته ، في

الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات ، يكون بمسابقة

عامة • ولا يستثنى من ذلك الا ما نص عليه القانون •

٣ — الحقوق المكتسبة للموظف مصنونة • وله الالتجاء

الى القضاء للمطالبة بها •

يحتفظ الموظف بحقه في العودة الى وظيفته بعد اداء

الخدمة العسكرية •

٤ — يحدد القانون شروط عقوبة الموظف وصرفه من

الخدمة واحالته على الاستيداع والتقاعد •

٥ — الموظفون للشعب بمجموعه • ويكفل القانون

حماية مصالح الشعب باستبعاد الاهواء السياسية عن عملهم ،

وحماية حقهم في الكرامة والطمأنينة والراتب الكافي

والتقدم حسب الاقدمية والكفاءة •

المادة السادسة والعشرون

- ١ — الجندية اجبارية ، وينظمها القانون .
- ٢ — ينشأ مجلس للدفاع الوطني يحدد اختصاصه وعدد اعضاءه بقانون .

المادة السابعة والعشرون

- خيانة الوطن هي ، حصرا ، حمل السلاح في وجهه او الالتحاق بالاعداء او منحهم العون والمساعدة .

المادة الثامنة والعشرون

- ١ — لا يتضمن هذا الدستور اي نص يعدد حقوق المواطنين على سبيل الحصر ، فلهم كل الحقوق التي لم ينص صراحة على انها للدولة ، والقانون يحمي هذه الحقوق ويؤكدها ما دامت لا تتعارض مع حقوق الآخرين او مع مصلحة المجتمع .

- ٢ — كل قانون يتعلق باحد حقوق المواطنين الاساسية او يحد منه استنادا الى الدستور يجب ان يشير صراحة الى هذا الحق بالنص على المادة المتعلقة به .

ولا يجوز في أي حال ان يتضمن القانون نصوصا تجعله يلغي ، عمليا ، أيا من هذه الحقوق •

٣ — القضاء يحمي المواطن من تجاوز السلطة العامة على حقوقه •

٢ — تنظيم الثروة الفرديّة

المادة التاسعة والعشرون

١ — الملكية ورأس المال والعمل هي العناصر الأساسية للثروة القومية ، وهي جميعها حقوق فردية ذات مهمة اجتماعية ، ويجب ان تنظم وتوجه لتضمن للوطن القوة وللمواطنين الكرامة والتعاون ومستوى لائقا من المعيشة •

٢ — تنظم عناصر الثروة القومية بشكل يحقق العدالة الاجتماعية •

٣ — توجه الحياة الاقتصادية وفق مصلحة الشعب بمجموعه •

٤ — في اطار هذه الاهداف يضمن القانون الحرية الإقتصادية لكل مواطن •

المادة الثلاثون

- ١ — يحدث في الدولة مجلس للثروة القومية ، مهمته اقتراح الخطط والمناهج لتنمية قابليات الوطن الزراعية والصناعية والتجارية وتوفير العمل لجميع المواطنين .
- ٢ — يحدد القانون عدد اعضاء هذا المجلس وطريقة انتقائهم .

المادة الحادية والثلاثون

- ١ — للدولة ان تؤمم بقانون كل مؤسسة او مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل .
- ٢ — يجوز احداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالي واداري لتنفيذ مشروعات معينة وادارتها ويكون ذلك بقانون يحدد عدد اعضاء هيئاتها الادارية وطريقة انتقائهم كما يحدد اسلوب الاشراف عليها .

المادة الثانية والثلاثون

- الاموال التي تنفقها الدولة على مشروعات الري وتحسين الاراضي تستوفى منها من الذين يستفيدون منها خلال مدة تنفق مع قدرتهم ، يحددها القانون .

المادة الثالثة والثلاثون

- ١ — انما تفرض الضريبة لاجل المنفعة العامة .
- ٢ — تحدد الضريبة بالنقد . ولا يجوز ان يتضمن القانون فرض ضريبة عينية الا في حالات استثنائية .
- ٣ — لا يجوز فرض ضريبة او تعديلها او الغاؤها الا بقانون .
- ٤ — لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضريبة او جزء منها، الا في الاحوال المعينة في القانون .
- ٥ — لا يجوز تكليف احد بتأدية الضريبة الا بالطريقة المعينة في القانون .
- ٦ — تفرض الضرائب على اسس عادلة وتصاعديّة تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وتأخذ بعين الاعتبار عدد افراد اسرة المكلف المسؤول عن اعالتهم .

المادة الرابعة والثلاثون

- الملكية عامة وخاصة .
- ١ — للدولة ولل اشخاص الاعتبارية والافراد التملك في حدود القانون .

- ٢ — ينظم القانون تملك الاجانب وحدوده وشروطه .
 - ٣ — الملكية الخاصة مصنونة في حدود عدم تعارضها مع المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية ، ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بما يكفل اداءها وظيفتها الاجتماعية وقيامها بنصيبها في الانتاج القومي .
 - ٤ — لا يسمح لاحد ان يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة .
 - ٥ — يضمن القانون حقوق الافراد في حماية مصالحهم المادية والمعنوية الناشئة عن انتاجهم المادي والفكري .
 - ٦ — يجوز الاستملاك بقصد النفع العام، ويتم بالاستناد الى قانون يتضمن اعطاء تعويض عادل .
 - ٧ — المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والشعاعية واشباهها والثروات الدفينة في الارض والمياه المعدنية والبحرية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية والمرافق العامة ملك للدولة ، وكذلك طبقات الجو ابتداء من ارتفاع يحدده القانون .
- يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن واشباهها .

يمنح حق استثمار المعادن واشباها بقانون تعطى فيه
الاولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان حريتها •
لا يجوز منح امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد
الطبيعية او استغلال مصلحة عامة الا بقانون ولمدة محدودة •

المادة الخامسة والثلاثون

١ — لتحقيق استثمار ارض الوطن بصورة سالحة ،
يسن تشريع يقوم على المبادئ الآتية :

- أ = وجوب استثمار الارض تحت طائلة سقوط
حق التصرف بها عند اهمالها مدة يحددها القانون •
ب = تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة •
ج = تعيين حد اعلى لحياسة الاراضي تصرفا واستثمارا
بحسب المناطق ، على الا يكون له مفعول رجعي •
د = تحسين الانتاج ووسائله •

٢ — توزع الدولة من اراضيها على غير المتصرفين
ما يكفيهم لمعيشتهم ، مجانا او بيدل زهيد •

٣ — تعمل الدولة على انشاء قرى نموذجية ومراكز
للتجارب الزراعية •

المادة السادسة والثلاثون

- ١ — المصادرة العامة في الاموال ممنوعة •
- ٢ — لا تفرض المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي •
- ٣ — تجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة •

المادة السابعة والثلاثون

- ١ — يجب ان يكون رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي والا يتعارض في كل اشكال استثماره مع مصلحة الشعب بمجموعه •
- ٢ — يحرم القانون الاحتكار •

المادة الثامنة والثلاثون

- ١ — لا يجوز للدولة عقد قرض عام او خاص الا بقانون يعين شروطه وفائدته وطرق ايفائه •
- ٢ — لا يجوز للدولة ان تقرر او تكفل الا بقانون •
- ٣ — يحدد القانون اصول عقد التعهدات والالتزامات التي يترتب عليها اتفاق من خزينة الدولة •

المادة التاسعة والثلاثون

- ١ — العمل حق لجميع المواطنين وواجب تمليه الحياة الاجتماعية المشتركة في الوطن الواحد . وهو اهم العناصر الاساسية في كيان الوطن الاقتصادي والاجتماعي .
 - وعلى الدولة ان تضمن توفره للمواطنين .
- ٢ — كل سوري حر في اختيار مهنته .
- ٣ — تحمي الدولة العمل وتشرف على اقامة العلاقات الاجتماعية العادلة بين المواطنين ، وتسن لتحقيق ذلك تشريعا يقوم على المبادئ الآتية :
 - أ = اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .
 - ب = تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر .
 - ج = تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل .

د = تحديد الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث،
الكافلة لحمايتهم •

ه = جعل اجور النساء ، في حالة تماثل الظروف ،
مساوية لاجور الرجال •

و = تحريم الاستغلال والاستثمار والاتاوات بمختلف
انواعها •

ز = تشجيع اسلوب العقود الجماعية وتشجيع اعطاء
العمل نصيبا من الانتاج او الارباح •

ح = خضوع المعامل للشروط الصحية •
ط = توفير المساكن الصحية للعمال • ويحدد القانون
وسائل ذلك •

ي = تشجيع انشاء الجمعيات التعاونية • وتقوم
الدولة بمراقبتها •

٤ — للعمال حق الدفاع عن مصالحهم المهنية والانتظام
في نقابات لتيسير ممارسة هذا الحق •

أ = للنقابات شخصية اعتبارية ، وهي مؤسسات مهنية
ووطنية محضة .

ب = تشجع الدولة التنظيم النقابي وتكفل حريته
ضمن حدود القانون ، وتحميه من المؤثرات السياسية ،
وتساعد على انماء أثر النقابات في ازدهار الاقتصاد القومي
ويرفع مستوى الحياة للقوى المنتجة .

ج = ترعى الدولة اتحادات النقابات وتصرفها عن
المزاخمة الضارة وتوجهها الى التعاون .

هـ — يقصد بالعمال في هذه المادة العمال والفلاحون
والعمال الزراعيون ، وتطبق مبادئ التشريع الواردة فيها
على كل فئة منهم تبعا للاحوال .

الباب الثاني

سلطات السيادة

المادة الاربعون

يمارس الشعب سيادته بواسطة مجلس النواب ورئيس
الجمهورية والقضاء •

الفصل الاول

السلطة التشريعية

المادة الحادية والاربعون

١ — يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب
من الشعب انتخابا عاما وسريا ومباشرا ومتساويا ، وفقا
لاحكام قانون الانتخاب •

٢ — النائب يمثل الشعب كله ، ولا يجوز تحديد
وكالته بقتيد أو شرط ، وعليه ان يمارسها بهدي شرفه وخبرته •

المادة الثانية والاربعون

- ١ — مدة المجلس اربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ مرسوم اعلان نتائج الانتخابات .
ولا يجوز تمديدها الا في زمن الحرب بقانون يقترحه رئيس الجمهورية وتقره اكثرية النواب المطلقة .
- ٢ — يجوز لمجلس النواب ان يقرر حل نفسه باكثرية اعضائه المطلقة .

المادة الثالثة والاربعون

الناخبون ، ذكوراً واناثاً ، هم المواطنون الذين اتموا الثامنة عشرة من عمرهم في اول كانون الثاني من العام الذي يجري فيه الانتخاب ، وكانوا مسجلين في سجل الاحوال المدنية ، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة الرابعة والاربعون

لكل من يحق له الانتخاب ان يرشح نفسه للنيابة اذا كان متعلماً ، ومثماً الخامسة والعشرين من عمره ، ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات .

المادة الخامسة والاربعون

١ — يحدد القانون الدوائر الانتخابية • ويكون عدد النواب بنسبة نائب عن كل خمسين الفا على الاقل من سكان الدائرة السوريين او كسر يتجاوز نصف هذا العدد •

٢ — يجري الانتخاب في دور واحد ، ويعتبر ناجحاً من نال العدد الاكبر من اصوات الناخبين •

٣ — يجب ان يتضمن قانون الانتخاب نصوصا تكفل:

أ = سلامة الانتخابات وعقاب مزورها •

ب = حق المرشحين المتساوي في مراقبة العمليات الانتخابية •

ج = عقاب العابثين بارادة الناخبين •

المادة السادسة والاربعون

١ — يجب اجراء الانتخابات خلال الايام الستين التي تسبق نهاية مدة المجلس •

٢ — اذا حل مجلس النواب نفسه وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال ستين يوما من تاريخ الحل •

٣ — اذا تأخر اجراء الانتخابات عن موعدها حقق المجلس في الاسباب وحدد المسؤولية .

٤ — يجب ان يصدر مرسوم اعلان نتائج الانتخابات خلال عشرة ايام على الاكثر من يوم الانتخاب . واذا لم يجر الانتخاب او لم تعرف نتائجه في بعض الدوائر لسبب ما، اعتبرت المقاعد المخصصة لهذه الدوائر شاغرة مؤقتا الى ان تعلن نتائج الانتخابات فيها بمرسوم ملحق . ويشترط لصدور مرسوم اعلان نتائج الانتخابات ان يتضمن اكثر من ثلثي المقاعد .

٥ — يبقى المجلس في جميع الاحوال محتفظا بسلطته حتى صدور مرسوم اعلان نتائج الانتخابات .

المادة السابعة والاربعون

١ — يدعى مجلس النواب بمرسوم الى الاجتماع خلال الايام العشرين التي تلي يوم الانتخاب ، ويجتمع حكماً في اليوم الحادي والعشرين اذا لم يصدر مرسوم بدعوته ، او في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة المجلس القديم اذا كان هذا المجلس لم يستكمل مدته بعد بانقضاء الايام العشرين المذكورة .

٢ — ينتخب المجلس في اجتماعه الاول رئيسه واعضاء مكتبه .

المادة الثامنة والاربعون

١ — يجتمع المجلس في دورة عادية تبدأ من مطلع شهر تشرين الاول وتنتهي في آخر شهر شباط .

٢ — في خارج هذه الدورة يدعو رئيس المجلس الى دورات استثنائية بقرار من مكتب المجلس او بناء على طلب خطي من ربع اعضائه او من لجنته الدائمة او من رئيس الجمهورية ، على ان تحدد الدعوة جدول الاعمال .

المادة التاسعة والاربعون

١ — لايسأل النواب جزائيا او مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها او الآراء التي يبدونها او التصويت في الجلسات العلنية او السرية او في اعمال اللجان .

٢ — يحق للنائب ان يرفض الشهادة هلى الاشخاص الذين اسروا اليه بعض الوقائع استنادا الى صفته النيابية ، او الشهادة بشأن هذه الوقائع ذاتها .

٣ — يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس في دوراته العادية او الاستثنائية ، فلا تجوز ملاحظتهم جزائيا ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم الا بعد الحصول على اذن من مجلس النواب . ويجب ان يصدر المجلس قراره في هذا الشأن خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الاستئذان والا اعتبر سكوته بمثابة اذن .
على انه يجوز توقيف النائب في حالة الجرم المشهود فحسب ، وعندئذ يجب اعلام المجلس فورا .

٤ — حينما يلاحق احد النواب او يوقف خارج مدة اجتماع المجلس يبلغ الامر فورا الى رئيس المجلس ، ويشترط لكي يستعيد النائب الملاحق او الموقوف حصانته ان يصدر المجلس قرارا بذلك خلال الايام العشرة الاولى من الدورة التالية ، وذلك في غير حالة الجرم المشهود .

٥ — تعتبر حصانة اعضاء اللجنة الدائمة لمجلس النواب مستمرة خارج اوقات اجتماع المجلس .

٦ — تسقط صفة النيابة عن النائب بسبب حكم او طارئ، يجعله غير حائز شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة الخمسون

قبل ان يتولى النائب عمله يقسم علنا امام المجلس
اليمين التالية :

(اقسم بالله وبشرفي ان اكون مخلصا لدستور البلاد
وقوانينها ، وان احترمها وادافع عنها ، وعن حريات الشعب
ومصالحه وامواله وكرامته ، وعن استقلال الوطن ونظامه
الجمهوري ، وان اقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق واخلاص ،
وان اعمل لاستكمال حرية الامة العربية وتحقيق وحدتها) •

المادة الحادية والخمسون

يعطى النواب بقانون تعويضا مناسباً يسمح لهم بالانصراف
الى مهمتهم ويضمن لهم الاستقلال في الرأي •

المادة الثانية والخمسون

تعتبر استقالة النائب نافذة منذ تسجيلها لدى مكتب
المجلس •

المادة الثالثة والخمسون

١ — لا يجوز للنائب ان يستغل نيابته في عمل من
الاعمال •

٢ — يحدد القانون الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة .

المادة الرابعة والخمسون

إذا شغل مقعد نيابي لسبب من الاسباب يصدر مرسوم بتحديد موعد لانتخاب نائب له خلال شهرين من شغور المقعد ، على الا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة اشهر . وتنتهي ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس .

المادة الخامسة والخمسون

١ — يحدد المجلس في نظامه الداخلي اصول المناقشات والمذكرات والاسئلة والتصويت ، واختصاص المكتب واللجان وسائر اعماله الاخرى .

٢ — للنظام الداخلي قوة القانون . ولا يجوز تعديله الا وفقا للاصول المذكورة فيه .

المادة السادسة والخمسون

١ — يترأس الجلسة في مطلع تشرين الاول من كل عام اكبر الاعضاء سنا ، ويقوم العضوان الاصغر سنا بأمانة

السر • ويشرع حالا باقتخاب رئيس المجلس ثم اعضاء مكتب المجلس وفقا للنظام الداخلي •

٢ — ينتخب رئيس المجلس باكثرية النواب المطلقة ، فان لم تحصل فباكثرية النواب الحاضرين في المرة الثانية ، ويكتفى في المرة الثالثة بالاكثرية النسبية •

المادة السابعة والخمسون

١ — يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله •
٢ — للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ، ولا يجوز لاية قوة مسلحة اخرى دخول المجلس او الوقوف على مقربة منه الا بطلب من الرئيس •

المادة الثامنة والخمسون

١ — لا تنعقد جلسات المجلس الا اذا حضرها اكثرية النواب المطلقة •
٢ — يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يتغيب بدون عذر مشروع •

المادة التاسعة والخمسون

١ — جلسات المجلس علنية •

٢ — وللمجلس ان يقرر، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ربع النواب الحاضرين على الاقل ، عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة ، ويقترع على هذا القرار بالتصويت السري .

٣ — تنشر محاضر الجلسات العلنية في الجريدة الرسمية .

٤ — تطبق احكام هذه المادة على جلسات اللجنة الدائمة لمجلس النواب .

المادة الستون

١ — يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها النظام الداخلي .

٢ — لا يصوت الا النواب الحاضرون .

٣ — تجري الانتخابات بالتصويت السري .

٤ — يتخذ المجلس قراراته باكثرية الحاضرين الا اذا نص الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك . فان تساوت الاصوات اعتبر المشروع مرفوضا .

المادة الحادية والستون

١ — ينظر مجلس النواب في الطعون المقدمة ضد

صحة انتخاب احد اعضائه * ولا يقبل الطعن بعد ثلاثين يوما من صدور مرسوم اعلان نتائج الانتخابات * ويجب ان يبت المجلس في الطعون خلال ثلاثة اشهر من انتهاء مهلة الطعن ، على ان لا تدخل عطلة المجلس في حساب هذه الاشهر الثلاثة *

ان قرارات المجلس في الشؤون المتصلة بطعون الانتخابات تظل مدى اسبوعين قابلة للاعتراض امام المحكمة العليا ، على ان يشترك في توقيع كتاب الاعتراض ربع النواب على الاقل *

٢ — وللمجلس النواب ايضا ان يقرر ، باكثرية ثلثي مجموع اعضائه ، اسقاط صفة النيابة عن احد النواب بسبب اعماله او آرائه العلنية ضد استقلال البلاد او دعوته الى تغيير نظام الحكم بالقوة ، اذا اقترح ذلك ربع النواب على الاقل *

المادة الثانية والستون

١ — يحق لمجلس النواب ان ينتدب بعض اعضائه او يؤلف لجانا نيابية للتحقيق في بعض الامور ، وفي هذه الحال يجب على السلطة التنفيذية ان تسهل مهمة ممثلي

المجلس وان تقدم اليهم الوثائق والبيانات والمعلومات التي يطلبونها .

٢ — لكل نائب ان يوجه في اللجنة المختصة الاسئلة الى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس ، وعلى ممثلي هذه السلطة الاجابة خطيا او شفويا ضمن المهلة التي يحددها النظام الداخلي .

المادة الثالثة والستون

١ — للسلطة التنفيذية ان توفد من يمثلها من الوزراء والموظفين لحضور جلسات اللجان النيابية لبيان وجهة نظر السلطة التنفيذية في الشؤون التي تقوم هذه اللجان بدراستها .

٢ — للجان النيابية ان تطلب الى السلطة التنفيذية ايفاد من يمثلها من الوزراء والموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التي تدرسها او للادلاء بما تطلبه من ايضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها .

المادة الرابعة والستون

١ — المعاهدات التي تتعلق بسلامة الدولة او ماليتها

او بوضع الاشخاص او حقوق تملك السوريين في الخارج ،
ومعاهدات الصلح والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة اخرى
تعقد لاكثر من سنة ، وكل معاهدة تؤدي الى تعديل في
قوانين داخلية نافذة ، لا يبرمها رئيس الجمهورية ، الا بعد
ان يقرها مجلس النواب بقانون .

٢ — المعاهدات التي يقرها مجلس النواب ويبرمها
وينشرها رئيس الجمهورية تعتبر بمجرد نفاذها تعديلا
للقوانين الداخلية السابقة التي تتعارض معها .

٣ — للمعاهدات النافذة التي اقرها مجلس النواب
اولوية على القوانين الداخلية ، ولا يجوز تعديل احكامها
او الغاؤها او تعطيلها الا بعد الاخطار بذلك بالطرق المنصوص
عليها فيها او وفقا للاعراف الدولية .

المادة الخامسة والستون

يحق لمجلس النواب باكثرية اعضائه المطلقة ان يمنح
العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

المادة السادسة والستون

١ — اقتراح القوانين حق لرئيس الجمهورية ولكل نائب
على السواء .

٢ — اما القوانين المالية التي تهدف الى الغاء ضريبة او تخفيضها او الاعفاء من بعضها او التي ترمي الى تخصيص جزء من اموال الدولة لمشروع ما ، او الاقتراض او كفالة أو صرفه ، فلا يجوز اقتراحها الا من قبل رئيس الجمهورية أو ربع النواب على الاقل .

المادة السابعة والستون

١ — الموازنة العامة تهيئها السلطة التنفيذية ، لمجلس النواب وحده حق اقرارها .

٢ — لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة ، تتضمن الموارد والنفقات العادية .

ولا يجوز احداث موازنات مستقلة او ملحقة الا بقانون .

٣ — يحدد مبدأ السنة المالية بقانون .

٤ — يقدم رئيس الجمهورية الى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة اشهر فأكثر .

٥ — للسلطة التنفيذية في حالة الضرورة ان تضع مشروع موازنة استثنائية لاكثر من سنة ، تتضمن موارد

ونفقات استثنائية ، ولا يجوز تنفيذها الا اذا اقرها مجلس

النواب .

٦ — لا يجوز ان يتضمن قانون الموازنة سوى الاحكام

المالية المحضة ، ولا يجوز ان يتضمن احداث ضرائب ومصالح

تقتضي نفقات جديدة ، ولا تنفذ احكام قانون الموازنة الا في

المدة التي حددت من اجلها .

٧ — ليس لمجلس النواب اثناء درس الموازنة ان يزيد

في تقدير مجموع الواردات والنفقات .

٨ — للجنة الموازنة في مجلس النواب ان تعدل مشروع

الموازنة بشرط مراعاة الفقرة السابقة .

٩ — ليس للنواب ان يقترحوا زيادة في نفقة او احداث

نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها

على مشروع الموازنة .

١٠ — يصوت النواب على الموازنة العامة او الاستثنائية

مادة فمادة .

١١ — لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تتجاوز الحد

الاعلى للنفقات المقدرة لكل ادارة عامة ، ولا يجوز ان

يتضمن قانون الموازنة نصا يسمح لها بهذا التجاوز ، ولا يجوز فتح اعتمادات جديدة او اضافية او منقولة الا بقانون .
تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة .
ويتم قطع هذه الحسابات بقانون .

١٢ — اذا لم يتمكن مجلس النواب من اقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وضع لها تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على اساس اعتمادات السنة المالية السابقة ، وتجبى الموارد وفقا للقوانين النافذة في نهاية تلك السنة .

١٣ — يجوز لمجلس النواب بعد اقرار الموازنة ان يقر قوانين من شأنها احداث تفتحات جديدة وموارد لها .

المادة الثامنة والستون

يحدد القانون اصول تنظيم الموازنات المحلية واقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها .

المادة التاسعة والستون

يبعث رئيس الجمهورية الى مجلس النواب بيان عن حالة البلاد المالية مرة على الاقل في كل سنة .

المادة السبعون

يحدد نظام النقد وتنشأ المصارف الرسمية بقانون .

المادة الحادية والسبعون

١ — يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب ويعتبر ملحقاً به .

٢ — موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب .

٣ — يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات والصفات المشروطة في اعضاءه وحصاتهم وطريقة الرقابة على المعاملات .

٤ — ينتخب مجلس النواب اعضاء ديوان المحاسبات باكثرية الحاضرين فان لم تحصل اعيد الانتخاب واكتفي بالاكثورية النسبية . ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس وتتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه .
تتبع الطريقة ذاتها في حال شغور منصب عضو أو اكثر في ديوان المحاسبات .

ينتخب مجلس النواب من بين اعضاء ديوان المحاسبات

رئيسا للديوان لمدة اربع سنوات ، ويجوز تجديد انتخابه .
ويكون انتخاب رئيس ديوان المحاسبات باكثرية النواب
الحاضرين ، فان لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفي بالاكثرية
النسبية .

يحق لمجلس النواب بناء على اقتراح مكتبه وبموافقة
اكثرية الحاضرين انهاء خدمة احد اعضاء ديوان المحاسبات .
٥ — يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب
في حسابات الدولة ويقدم اليه تقارير عامة تتضمن آراءه
وملاحظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤوليات المترتبة
عليها .

٦ — لمجلس النواب ان يكلف ديوان المحاسبات بكل
تحقيق او دراسة تتعلق بالموارد والنفقات او بادارة الخزينة .

المادة الثانية والسبعون

إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون لا يعاد عرضه
عليه الا ابتداء من الدورة العادية التي تلي دورة الرفض .

المادة الثالثة والسبعون

إذا اقر مجلس النواب قانونا اصدره رئيس الجمهورية

خلال خمسة عشر يوما تلي يوم ارساله اليه • اما اذا اقر المجلس للقانون صفة الاستعجال باكثرية اعضاءه المطلقة فيجب اصداره في المدة المعينة فيه •

لا تدخل ايام العطلة الرسمية في حساب مهلة الاصدار •

المادة الرابعة والسبعون

١ — اذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لاعادة النظر في قانون ما ، اعاده الى المجلس ضمن المدة المحددة لاصداره ، وذلك برسالة معللة •

٢ — فاذا اصر المجلس على القانون باكثرية ثلثي اعضاءه وجب اصدار القانون فورا •

ويكون تصويت النواب في هذه الحالة علنيا وبنعم ولا ، وتنشر اسماء المؤيدين والمخالفين في الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة والسبعون

١ — اذا اعترض ربع اعضاء مجلس النواب او ربع اعضاء لجنته الدائمة ، على الاقل ، على دستورية قانون قبل

نشره ، او ارسله رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور يوقف نشره الى ان تصدر المحكمة العليا قرارها بشأنه .

٢ — اذا قررت المحكمة العليا ان القانون مخالف للدستور ، اعيد الى مجلس النواب او الى لجنته الدائمة لتصحيح المخالفة الدستورية .

٣ — اذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها بشأن القانون خلال عشرة ايام عمل ، او خلال خمسة ايام عمل اذا كانت له صفة الاستعجال ، وجب على رئيس الجمهورية اصدار القانون .

٤ — اذا رأت المحكمة العليا ان القانون دستوري ، اعتبر صادرا منذ تاريخ انتهاء المهلة الدستورية لاصداره .

المادة السادسة والسبعون

اذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون في مدته الدستورية او لم يعده الى المجلس او لم يرسله الى المحكمة العليا خلال المدة ذاتها ، نشره رئيس مجلس النواب واصبح نافذا .

المادة السابعة والسبعون

لا يحق لمجلس النواب ان يتخلى لرئيس الجمهورية عن سلطته في التشريع .

المادة الثامنة والسبعون

ينتخب مجلس النواب ، قبل نهاية كل دورة عادية ، لجنة دائمة تمتد مهمتها حتى بداية الدورة العادية التالية وتتألف من ربع اعضائه على الاقل .

أ = يكون انتخاب اعضاء اللجنة الدائمة باكثرية النواب المطلقة ، فان لم تحصل اعيد الانتخاب واكتفي باكثرية الحاضرين ، وفي المرة الثالثة يكتفى بالاكثرية النسبية . ويراعى في هذه اللجنة ان تضم عناصر من كافة لجان المجلس العادية . ولا يجوز للنائب المنتخب فيها رفض عضويتها دون مبرر مشروع .

ب = يكون رئيس مجلس النواب رئيسا للجنة الدائمة .

ج = تكون هذه اللجنة خارج اوقات اجتماع المجلس في حالة انعقاد دائم .

د = تكلف اللجنة الدائمة بمهمة تمثيل المجلس تجاه

السلطة التنفيذية في خارج اوقات اجتماعه ، ولها ايضا
صلاحيات التحقيق .

ه = تتمتع هذه اللجنة في خارج اوقات اجتماع
المجلس بسلطة التشريع واتخاذ المقررات باسمه ، وباكثرية
اعضائها المطلقة ، في الشؤون التي ترى الحكومة ضرورة
استصدار قوانين بها تيسيرا لمهمتها او لصفة الاستعجال فيها .
ولا تشمل هذه الشؤون اقرار المعاهدات التي تؤدي
الى تعديل في قوانين داخلية نافذة ، ولا اقرار مشروعات
الموازنات العامة او الاستثنائية او مشروعات القوانين التي
يقتضي اقرارها موافقة اكثرية اعضاء المجلس المطلقة
على الاقل . كما لا يدخل في اختصاص اللجنة اتخاذ المقررات
تنفيذا لاحكام الفقرات (هـ) و (ز) و (ح) من المادة
الثانية والتسعين .

و = اذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لاعادة النظر
في قانون اقرته اللجنة الدائمة ، اعاده اليها ضمن المدة
المحددة لاصداره ، وذلك برسالة معللة ونظر فيه مجلس
النواب في دورته التالية وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة
الرابعة والسبعين .

ز = تودع القوانين التي تقرها اللجنة الدائمة لدى مكتب المجلس بعد اصدارها ، ويكون لاقتراحات التعديل او الالغاء التي يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية التالية صفة الاستعجال .

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

١ - رئيس الجمهورية

المادة التاسعة والسبعون

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور .

المادة الثمانون

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة . ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسم والميزات .

المادة الحادية والثمانون

- ١ — ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب انتخاباً عاماً
وسرياً ومباشراً ومتساوياً •
- ٢ — وتطبق على الناخبين الشروط المنصوص عليها في
المادة الثالثة والأربعين من الدستور •
- ٣ — ويعتبر ناجحاً من بين المرشحين من نال العدد
الأكبر من أصوات الناخبين •

المادة الثانية والثمانون

- ١ — يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون:
 - أ = سوريا بالولادة •
 - ب = حائزاً شروط الترشيح للنيابة •
 - ج = متماً الأربعين من عمره •
- ٢ — لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية •
- ٣ — ينص قانون الانتخاب على الأحكام الخاصة
بالترشيح والانتخاب لرئاسة الجمهورية •
- ٤ — يجب أن يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد
قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة أكثرها أربعة أشهر
وأقلها شهران •

المادة الثالثة والثمانون

مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات • ويستلم منصبه يوم انتهاء ولاية الرئيس السابق •

المادة الرابعة والثمانون

- ١ — لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة •
- ٢ — لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يمارس اية وظيفة أخرى ، او ان يعمل في الصناعة او التجارة ، او ان يشغل عملا اداريا في اية مؤسسة غرضها الربح •

المادة الخامسة والثمانون

قبل ان يمارس رئيس الجمهورية ولايته يحلف امام مجلس النواب اليمين التالية :

(اقسم بالله وبشرفي ان اكون مخلصا لدستور البلاد وقوانينها ، وان احترمها وادافع عنها ، وان اكون امينا على حريات الشعب ومصالحه وامواله وكرامته ، وان ابذل جهدي وكل ما لدي من قوة ووسيلة للمحافظة على استقلال الوطن ونظامه الجمهوري والدفاع عن سلامة ارضه ، وان اعمل على استكمال حرية الامة العربية وتحقيق وحدتها) •

المادة السادسة والثمانون

تم استقالة رئيس الجمهورية برسالة يوجهها الى الشعب
وينشرها رئيس مجلس النواب .

المادة السابعة والثمانون

- ١ — رئيس الجمهورية مسؤول في حالتي خرق
الدستور والخيانة العظمى .
- ٢ — وهو مسؤول أيضا عن الجرائم العادية .

المادة الثامنة والثمانون

- ١ — لا يحاكم رئيس الجمهورية الا امام المحكمة العليا .
 - ٢ — لا يجوز البحث في احالة رئيس الجمهورية الى
المحكمة العليا الا اذا تقدم ربع اعضاء مجلس النواب على
الاقل بطلب خطي معلل الى رئاسة المجلس . يحال الطلب قبل
البحث فيه الى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين .
وتقدم اللجنتان تقريرهما في مدى ثلاثة ايام من احالة
الطلب اليهما .
- تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الاحالة ، ولا يجوز ان
يبحث فيها أمر آخر .
- ٣ — لا تجوز احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا

في جميع الحالات الا بموافقة ثلثي مجموع النواب •
٤ — عند احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا
يتخلى عن سلطاته حتى تصدر هذه المحكمة قرارها • ولا تمنع
استقالة الرئيس من محاكمته •

المادة التاسعة والثمانون

١ — يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس
الجمهورية بالنيابة في الاحوال التالية :

أ = بناء على طلب رئيس الجمهورية حين مرضه او
غيابه الموقت عن البلاد •

ب = عند احالته الى المحكمة العليا

ج = حين تعذر ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته
بسبب موانع تقدر بقرار معلل يتخذه مجلس النواب باكثرية
ثلثي اعضاءه •

٢ — يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس
الجمهورية بالنيابة ايضا اذا اعتبرت الموانع المشار اليها
في الفقرة السابقة (ج) موانع دائمة بقرار مجلس النواب ،
أو اذا نحي رئيس الجمهورية عن منصبه بحكم من المحكمة
العليا ، وفي حالتي وفاته واستقالته •

وفي هذه الاحوال يدعو رئيس مجلس النواب بوصفه نائب رئيس الجمهورية الى انتخاب رئيس جديد ، على ان يجري الانتخاب خلال شهرين على الاكثر منذ خلو سدة الرئاسة لاحد هذه الاسباب •

٣ — يتخلى رئيس مجلس النواب عن رئاسة المجلس لنائب الرئيس طيلة ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة •

المادة التسعون

تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون •

المادة الحادية والتسعون

رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للجيش ، وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني •

المادة الثانية والتسعون

يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية ، بالاضافة الى سياسة الدولة العامة وادارتها ، والى ما ذكر في المواد الاخرى من الدستور :

١ = افتتاح الدورات التشريعية لمجلس النواب ببيانات يوضح فيها اوضاع البلاد الداخلية والخارجية والمشكلات التي تواجهها وخطط معالجتها •

ب = الاتصال بمجلس النواب برسائل يوجهها الى
رئيسه ويجب ان تتلى في اول جلسة تعقب وصولها اليه .

ج = تعيين الموظفين الذين ينص على تعيينهم بمرسوم .

د = اعتماد السفراء والوزراء المفوضين ندى رؤساء
الدول الاجنبية ، وقبول اعتماد رؤساء البعثات السياسية
الاجنبية لديه ، وبصورة عامة اقامة مختلف العلاقات مع
الدول الاجنبية .

ه = اعلان الحرب بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني
وموافقة مجلس النواب .

و = اتخاذ التدابير الدفاعية المقتضاة ، بعد استشارة
مجلس الدفاع الوطني .

ز = عقد الصلح بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني
وموافقة مجلس النواب .

ح = اعلان حالة الطوارئ بموافقة مجلس النواب .
على انه يحق لرئيس الجمهورية ، عند الضرورة ، اعلان
حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز الشهر شريطة اعلام مجلس
النواب بذلك فورا ، وان يكون للمجلس وحده حق تمديده .

يجري اعلان حالة الطوارئ ، شاملة او موضعية ، في حالة خطر الحرب او حالة الحرب أو زمن الحرب وفي حالة الاضطرابات الداخلية والكوارث العامة .

يشمل اعلان حالة الطوارئ تقييد الضمانات المتصلة بحرمة الاشخاص والمساكن وبحريات الصحافة والمراسلات والاجتماع وتأليف الجمعيات ، او تعليقها مؤقتا . ولا يمكن ان يتجاوز ذلك الى أي تدخل في الشؤون القضائية .

يحدد نظام حالة الطوارئ والنتائج المترتبة عليها في قانون يقر باكثرية النواب المطلقة .

ط = اعلان التعبئة العامة او الجزئية .

ي = اصدار العفو الخاص .

ان هذا الحق لا يشمل العفو عن اصدرت المحكمة العليا احكاما بحقهم بموجب الفقرة الاولى (ب) من المادة السابعة عشرة بعد المائة من الدستور .

المادة الثالثة والتسعون

١ — ينشأ مكتب للتفتيش يربط برئاسة الجمهورية .

٢ — يحدد ملاك المكتب واختصاصه وحصانة اعضائه

بقانون .

٢ - الوزارة

المادة الرابعة والتسعون

- ١ - يستعين رئيس الجمهورية في ممارسة سلطته التنفيذية بوزراء الدولة .
- ٢ - وهو يسميهم ويقيلهم ويقبل استقالتهم بمرسوم يبلغه الى مجلس النواب .

المادة الخامسة والتسعون

- ١ - يشترط في الوزير ما يشترط في المرشح للنيابة ، وان يكون قد اتم الثلاثين من عمره .
- ٢ - حين يتولى الوزير منصبه لا يحق له ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الدولة ولو بالمزاد العلني ، ولا ان يدخل في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الادارات العامة او المؤسسات التابعة لادارة الدولة او الخاضعة لرقابتها ، كما يمتنع عليه ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما أو وكيلاً عنها أو ان يشترك في عمل تجاري .
- ٣ - لا يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة ، ولا يجوز

للوزير ان يرشح نفسه للنيابة الا بعد اغتراله منصبه بمدة
يحددها القانون .

٤ — تحدد مخصصات الوزراء بقانون .

٥ — يفقد الوزير منصبه بسبب حكم او طارىء يجعله غير
حائز للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة السادسة والتسعون

يحدد القانون الوزارات والادارات العامة ومهامها
واختصاص كل وزير .

المادة السابعة والتسعون

١ — يوقع كل وزير المراسيم التنظيمية والمراسيم
الصادرة عن رئيس الجمهورية ، في الشؤون الداخلة
في اختصاصه .

٢ — كل وزير مسؤول تجاه رئيس الجمهورية عن
اعماله في وزارته . ويصدر الوزير قراراته عملا بالقوانين
والانظمة والمراسيم . ولا يحق له ان ينفرد عن رئيس
الجمهورية باتخاذ مقررات تتعلق بالسياسة العامة للدولة في وزارته .

٣ — يرفع الوزراء الى رئيس الجمهورية التقارير عن
سير الاعمال في وزاراتهم .

المادة الثامنة والتسعون

- ١ — الوزراء مسؤولون في حالتهم خرق الدستور والخيانة العظمى وعن الجرائم العادية .
- ٢ — لا يوقف الوزير الا في حالة الجرم المشهود او تنفيذ احكام قضائي .

المادة التاسعة والتسعون

- ١ — يحاكم الوزراء في جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى امام المحكمة العليا .
- وتتبع في اتهامهم واحالتهم اليها ومحاكمتهم امامها الاصول المتبعة لمحاكمة رئيس الجمهورية . ويحق لرئيس الجمهورية او لربع اعضاء مجلس النواب التقدم بكتاب الاتهام وطلب الاحالة .
- يوقف الوزير المحال الى المحكمة العليا عن العمل الى ان تبت في التهمة المنسوبة اليه . ولا تمنع استقالته من محاكمته .
- ٢ — أما في الجرائم العادية فيحاكم الوزراء امام المحاكم النظامية وفقا لاحكام القانون . وفي هذه الحال لا تنظر الدعوى المقامة عليهم لدى المحكمة المختصة الا بعد الحصول على اذن من المحكمة العليا ، وذلك في غير حالة الجرم المشهود .

٣ - السلطات المحلية

المادة المائة

تستمد القوانين احكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح في المركز والمحافظات .

المادة الاولى بعد المائة

١ - يؤلف في كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة ارباعه ويعين الربع الباقي .

٢ - يحدد القانون مدة المجلس وعدد اعضائه واصول الانتخاب وشروط التعيين .

٣ - ينتخب مجلس المحافظة رئيسه واعضاء مكتبه التنفيذي ، ويحدد القانون مدتهم وصلاحياتهم واصول ممارسة اعمالهم .

المادة الثانية بعد المائة

مهام مجلس المحافظة الرئيسية هي المساهمة في الامور التالية :

- ١ — مكافحة المرض بتوسيع الاسعاف الصحي المجاني،
ورعاية الامومة والطفولة •
- ٢ — مكافحة الجهل بانشاء دور الحضانة والمدارس
الاولية والابتدائية والمهنية وتعليم الاميين والمساهمة
بنشر التعليم •
- ٣ — توفير المياه الصالحة للشرب في القرى والمدن
وانشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء •
- ٤ — تحديد مناطق البلديات في المحافظة
- ٥ — اقامة المعارض وتنظيمها •
- ٦ — تنشيط السياحة والاصطياف والاشراف
على الفنادق •
- ٧ — تنظيم المواصلات المحلية •
- ٨ — استثمار المياه المعدنية •
- ٩ — انشاء الغابات وتنشيط التشجير •
- ١٠ — رعاية الاعمال الخيرية والمساهمة فيها •
- ١١ — تنظيم واستثمار الصيد البحري والنهري والبري •

المادة الثالثة بعد المائة

١ — تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهامها من :
أ = حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من اصل الضرائب العامة الموجبة في المحافظة أو تضاف إليها .
ب = الرسوم المحلية التي يفرضها مجلس المحافظة في حدود القانون .

يشترط في هذه الرسوم الا تتناول انتقال الاشخاص ومرور الاموال بين المحافظات والالتقيّد حق المواطنين في ممارسة مهنهم واعمالهم في اراضي الوطن .

٢ — ينظم القانون اصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات .

المادة الرابعة بعد المائة

يعين مجلس المحافظة جهة الصرف في الامور الداخلة في اختصاصه .

المادة الخامسة بعد المائة

يحدد القانون اصول المباحثات والقرارات في مجالس المحافظات وكيفية تنفيذها ومراقبة اعمالها .

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة السادسة بعد المائة

القضاء سلطة مستقلة .

المادة السابعة بعد المائة

- ١ — قضاة الحكم مستقلون ، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .
- ٢ — شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحررياتهم .
- ٣ — قبل ان يتولى القاضي عمله يقسم انه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القانون .
- ٤ — تصدر الاحكام باسم الشعب السوري ويجب ان تكون معللة .

المادة الثامنة بعد المائة

يمارس القضاء في الدولة :

أ = المحكمة العليا .

ب = محكمة التمييز •

ج = المحاكم الاخرى •

المادة التاسعة بعد المائة

١ — يعين قضاة الحكم بمرسوم وفقا لاحكام القانون
بناء على قرار مجلس القضاء الاعلى •

٢ — ترفيع قضاة الحكم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون
وفقا لاحكام القانون بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى •

المادة العاشرة بعد المائة

١ — النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير
العدل •

٢ — النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسهر على
تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الاحكام الجزائية •

٣ — ملاك النيابة العامة يحدده القانون ، ويكون تعيين
قضاة النيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من
اختصاص وزارة العدل •

المادة الحادية عشرة بعد المائة

ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب
القضاة يحددها القانون •

المادة الثانية عشرة بعد المائة

ملاك المساعدين القضائيين يحدده القانون ، ويكون تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من اختصاص وزارة العدل .

١ — المحكمة العليا

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

١ — تؤلف المحكمة العليا من سبعة اعضاء يسمى احدهم رئيسا لها .

٢ — يشترط في العضو ان يكون :

أ = متستا بشروط المرشح للنيابة .

ب = حاملا اجازة الحقوق من الجامعة السورية او ما يعادلها .

ج = متما الاربعين من عمره .

د = قد مارس القضاء والمحاماة والتدريس الجامعي ، او احد هذه الاعمال ، مدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

- ١ — يسمي رئيس الجمهورية رئيس المحكمة العليا
واعضاءها بناء على موافقة مجلس النواب •
- ٢ — اذا شغر منصب عضو من اعضاء المحكمة العليا
لسبب ما خارج اوقات اجتماع مجلس النواب جاز لرئيس
الجمهورية ان يسمي خلفا له بموافقة اللجنة الدائمة
للمجلس •
- ٣ — يبقى عضو المحكمة العليا في منصبه خمس
سنوات • ويجوز تجديد تسميته •
- ٤ — يقدم عضو المحكمة العليا استقالته من منصبه الى
رئيس الجمهورية ، وتعتبر نافذة فورا وتبلغ الى مجلس
النواب •
- ٥ — لا يفصل عضو المحكمة العليا عنها الا بناء على
قرار توافق عليه اكثرية اعضائها المطلقة ويبلغ الى رئيس
الجمهورية ومجلس النواب •

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يقسم رئيس واعضاء المحكمة العليا امام مجلس النواب
اليمين التالية :

(أقسم بالله وبشرفي ان احترم دستور البلاد وقوانينها
وان اقوم بواجبي بتجرد وامانة) •

المادة السادسة عشرة بعد المائة

يسن قانون تفره اكثرية النواب المطلقة يحدد :

أ = ميزات اعضاء المحكمة العليا وحصاتهم وكيفية
محاكمتهم والاعمال التي لا يجوز ان يجمعوا بينها وبين
عضوية هذه المحكمة •

ب = جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى وعقوباتها •

ج = اصول الاتهام والاعتراض والدفاع والمحاكمة
والنظر والبت لدى المحكمة العليا في الشؤون الداخلة في
اختصاصها •

المادة السابعة عشرة بعد المائة

١ — تنظر المحكمة العليا بصورة اصلية وتبت بصورة
مبرمة في الامور التالية :

أ = دستورية القوانين المحالة اليها وفقا للمادة
الخامسة والسبعين •

ب = محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء •

ج = طلب ابطال مراسيم تسمية الوزراء لمخالفتها

الدستور او القانون ، اذا تقدم بهذا الطلب ، خلال اسبوع واحد من ابلاغها الى مجلس النواب ، ربع اعضاء المجلس او ربع اعضاء لجنته الدائمة على الاقل ، ويجب ان تبت المحكمة العليا في هذا الطلب خلال اسبوع من تقديمه .

د = قرارات مجلس النواب المتعلقة بطعون الانتخابات والمعارض عليها لدى المحكمة العليا وفقا للفقرة الاولى من المادة الحادية والستين .

هـ = طلب ابطال المراسيم التنظيمية المخالفة للدستور او القانون ، اذا تقدم به ربع اعضاء مجلس النواب او ربع اعضاء لجنته الدائمة على الاقل .

٢ — تنظر المحكمة العليا ايضا في طلب الاذن بمحاكمة الوزراء امام المحاكم النظامية في الجرائم العادية . ويجب ان يصدر قرارها بهذا الشأن خلال اسبوع على الاكثر .

٣ — تنظر المحكمة العليا بصورة اصلية ايضا وتبت بصورة مبرمة في طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور او للقانون او للمراسيم التنظيمية اذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها او تقدم بالطلب ربع اعضاء مجلس النواب او ربع اعضاء لجنته الدائمة على الاقل .

٢ - مجلس القضاء الاعلى

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

٢ - يؤلف مجلس القضاء الاعلى من سبعة اعضاء :

- أ = رئيس المحكمة العليا رئيسا .
 - ب = اثنين من اعضاء المحكمة العليا تختارهما المحكمة .
 - ج = الاربعة الاعلى مرتبة من قضاة محكمة التمييز .
- ٢ - يشرف هذا المجلس على شؤون قضاة الحكم المتعلقة بمهمتهم .

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

لرئيس مجلس القضاء الاعلى ولوزير العدل حق تقديم الاقتراحات بتعيين قضاة الحكم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقا لاحكام القانون . ويبت مجلس القضاء الاعلى في هذه الاقتراحات بقرار يتخذه بالاكثرية المطلقة ويبلغه الى وزارة العدل لتنفيذه بمرسوم او بقرار وفقا لاحكام القانون .

المادة العشرون بعد المائة

لمجلس القضاء الاعلى ان يقترح على رئيس الجمهورية مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء وبحصانة القضاة واصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم .

الباب الثالث

تعديل الدستور

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

١ — لرئيس الجمهورية وللنواب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور ، على ان يتم ذلك وفقا للشروط التالية :

أ = يجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والشكل الجديد المقترح والسبب الداعي الى ذلك .

ب = اذا كان الطلب مقدما من النواب يجب ان يوقعه الربع فاكثر من مجموعهم .

ج = يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه باكثرية اعضائه المطلقة ، فاذا رفض الطلب اعتبر الرفض نهائيا ، ولا تجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل بداية الدورة العادية التالية لدورة الرفض .

د = اذا وافقت على طلب التعديل اكثرية النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة في التعديل .

ه = يتناقش المجلس ، في الدورة العادية التالية للدورة التي اقر فيها رغبة التعديل ، في المواد المراد تعديلها فاذا وافق ثلثا اعضاءه على التعديل ادخل في صلب الدستور واصبح نافذا .

٢ — يجب على رئيس الجمهورية والنواب واطباء المحكمة العليا اعادة القسم على الدستور المعدل خلال اسبوعين من اقراره .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

لا يجوز النظر في طلب تعديل الدستور قبل مرور سنتين على تاريخ تفاذه .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

١ — يتم اقرار هذا الدستور باستفتاء شعبي عام يجري في يوم واحد مع انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الاولى وفقا للتشريع المعمول به في ذلك اليوم .

٢ — ان السلطات التنفيذية المنوطة بمجلس الوزراء وبرئيس مجلس الوزراء بموجب التشريعات النافذة يوم اقرار الدستور تنتقل حكما الى رئيس الجمهورية .

٣ — يمارس رئيس الجمهورية المنتخب وفق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة سلطاته فور اعلان نتائج الانتخاب .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

١ — ريثما يتم انتخاب مجلس النواب لأول مرة وفق احكام الدستور تناط برئيس الجمهورية صدق اصدار المراسيم التشريعية اللازمة لتسيير الامور في البلاد .

تودع هذه المراسيم التشريعية لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه ، ويكون لاقتراحات التعديل او الالغاء التي يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية الاولى للمجلس صفة الاستعجال .

٢ — يصدر رئيس الجمهورية مرسوما تشريعا بقانون الانتخاب وفق احكام الدستور .

يجب ان يتضمن هذا القانون نصا يطبق خلال السنوات العشر الاولى على الاقل يحدد درجة الشهادة العلمية التي يجب ان يحملها المرشح للنيابة .

تجري الانتخابات النيابية الاولى وفق هذا القانون خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ نفاذ الدستور .

٣ — يقسم رئيس الجمهورية المنتخب وفق احكام المادة السابقة اليمين الدستورية امام مجلس النواب الاول

بعد انتهاء هذا المجلس من انتخاب رئيسه واعضاء مكتبه
في الجلسة الاولى .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

- ١ — تنهي الدولة حالة البداوة بتحضير العشائر ومنح افرادها الاراضي والمساعدات اللازمة لاستقرارهم .
 - ٢ — يجوز ان يتضمن قانون الانتخاب احكاما موقته خاصة بانتخابات العشائر تراعى فيها اوضاعها من حيث السجل المدني وشروط الترشيح وكيفية التصويت .
- لا تطبق احكام هذه الفقرة الا على الانتخابات النيابية
الاولى .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

يجب ان يصدر قانون المحكمة العليا المنصوص عليها في
هذا الدستور وان يتم انشاؤها وتأليف مجلس القضاء الاعلى
قبل انتهاء الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الاول .

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

ان التشريع القائم المخالف لهذا الدستور يبقى نافذا الى
ان يعدل بما يوافق احكامه .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يعتبر الدستور المعلن في اليوم الخامس من شهر ايلول عام ١٩٥٠ ملغى منذ اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني عام ١٩٥١ وتعتبر جميع تدابير السلطة المتخذة منذ هذا التاريخ من اعمال السيادة .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

يصبح هذا الدستور نافذا فور اعلان اقراره نتيجة للاستفتاء الشعبي المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرين بعد المائة ، وتنشر نتيجة الاستفتاء ونص الدستور في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١١ تموز ١٩٥٣

الفهرس

المادة

مقدمة الدستور

الباب الاول

المبادئ الاساسية

الفصل الاول — الجمهورية السورية

الفصل الثاني — الضمانات الديمقراطية

١ — الحقوق العامة

٢ — تنظيم الثروة القومية

الباب الثاني

سلطات السيادة

الفصل الاول — السلطة التشريعية

٤٠

٧٨ — ٤١



المادة

الفصل الثاني — السلطة التنفيذية

٧٩ — ٩٣ ١ — رئيس الجمهورية

٩٤ — ٩٩ ٢ — الوزارة

١٠٠ — ١٠٥ ٣ — السلطات المحلية

١٠٦ — ١١٢ الفصل الثالث — السلطة القضائية

١١٣ — ١١٧ ١ — المحكمة العليا


١١٨ — ١٢٠ ٢ — مجلس القضاء الاعلى


الباب الثالث

١٢١ تعديل الدستور


الباب الرابع

١٢٢ — ١٢٩ احكام اتقالية





CA 342.5691S995cA.1
سوريا. الدستور، ١٩٥٣
الدستور السوري
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019150

American University of Beirut



CA

342.5691

S995cA

1953

General Library

CA

342.5691

S995cA

1953

c.1